بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الفصل الثاني: هل أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام أم لا؟

والبحث في المقام يعتمد على أمور:

الأمر الأول: أنه لا فرق في نكتة البحث بين الأمر والنهي، فكما يقال: هل أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام فكذلك يقال: هل أن النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده العام أم لا؟ فلو نهى المولى عن أكل الميتة فهل أن النهي عن أكل الميتة يقتضي الأمر بتركها أم لا؟ فالنكتة واحدة وإن لم يشر الأصوليون للبحث في المورد الثاني.

الأمر الثاني: أن المراد بالضد العام هو الضد بالمصطلح الأصولي وهو ترك المأمور به، سواء تحقق بالأمر العدمي أم بالأمر الوجودي، مثلا الأمر بالصوم يقتضي النهي عن ضده بمعنى تركه – الذي يتحقق خارجا بممارسة المفطرات – كما أن النهي عن الصوم لكونه ضرريا يقتضي الأمر بتركه وذلك بتناول المفطرات.

الأمر الثالث: أن الاقتضاء في كلمات الأصوليين أعم من العينية أو التضمن أو الالتزام، ففي بعض الآراء: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده العام وفي بعضها الآخر: أنه متضمن للأمر بضده العام، وفي الثالث: أن بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده تلازما، كما أن الاقتضاء أعم من مقام الثبوت ومقام الإثبات والدلالة.

الأمر الرابع: إن البحث في موردين، إذ تارة يقع البحث حول الأمر بحسب المدلول اللغوي وأخرى يقع البحث حول الأمر بحسب الاعتبار العرفي، وعلى الثاني ففيه مقامات ثلاثة، إذ تارة يقع البحث على مستوى الدلالة وأخرى يقع البحث على مستوى الاعتبار والجعل، وثالثةً يقع البحث على مستوى المبادئ.

المورد الأول: في البحث على مستوى المادة اللغوية.

هل أن عنوان الأمر في اللغة العربية يتضمن النهي عن الضد العام أم لا؟

والصحيح: أن الأمر لا يقتضي النهي بأي نحوٍ من أنحاء الاقتضاء.

والسر في ذلك أن الأمر بحسب اللغة العربية لفظ مشترك بين عدة معاني منها: الفعل، والشأن، والشيء، والطلب. والأمر بالمعنى الرابع هو اسمٌ لما يُنشأ به طلب الفعل سواء أكان الإنشاء بهادة الأمر، كأن يقال: (إنك مأمور بالصلاة) أم بصيغة افعل كأن يقال: (صل). والنهي اسمٌ لما يُنشأ به الزجر سواء أكان بهادة النهي كأن يقال: (أنت منهي عن كذا) أم بصيغة النهي كأن يقال: (لا تفعل). فهما بحسب المدلول اللغوي حقيقتان كل منهما أجنبية عن الأخرى، فلا وجه لدعوى أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بحسب اللغة.

المورد الثاني: في البحث على مستوى الاعتبار العرفي.

والسر في ذلك: أن الأمر والنهي حقيقتان عرفيتان متجذرتان في المجتمعات العقلائية بأي لغةٍ كانت، فالبحث ليس في مدلول الأمر أو النهي في اللغة العربية، وإنما البحث في حقيقتين عرفيتين: وأنه هل حقيقة الأمر لدى العرف العقلائي تقتضي النهي عن ضده العام أم لا؟

وبناءً على ذلك فالبحث هنا في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: مقام الدلالة.

ونعني بذلك: أنه هل يمكن التعبير عن مورد الأمر بالنهي، أو التعبير عن مورد النهي بالأمر، فمثلا قد يكون المورد هو مورد الأمر، لأن المصلحة في الفعل، فإذا كانت المصلحة في الفعل فمقتضى الملاك أن يكون هناك أمرٌ بها، فهل يصح التعبير بالنهي عن الترك في هذا المورد بأن يقال: بدلَ قول المولى: (صل): (لا تترك الصلاة)، و قد يكون المورد مورد النهي لأن المفسدة في الفعل، فإن المفسدة إذا كانت في الفعل كان المناسب لها النهي، ولكن بدل أن يقول المولى للحائض: (لا تصل) لوجود مفسدةٍ في الفعل يعبر عن ذلك بالأمر فيقول: (دعِ الصلاة أيام أقرائك) فهل يصح التعبير عن الأمر في مورده بالنهي عن الترك أو النهي في مورده بالأمر بالترك؟

لا إشكال في صحة ذلك، فإن المولى إذا قال: (لا تترك الصلاة) بدل أن يقول: (صل) فهما بحسب مقام الدلالة واحد.

ولذلك ذكر سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٢ ص٣٣٣] أنه قد تعارف بين الفقهاء أن يقال: (لا يترك الاحتياط في المورد) ومقصودهم بذلك الأمر بالاحتياط، ولكنهم يعبرون عن الأمر بالاحتياط بالنهي عن تركه، وهو تعبير عرفي صحيح، فلا إشكال في قيام الأمر مقام النهي والعكس بحسب مقام الدلالة والإثبات.

المقام الثاني: هل أن حقيقة الأمر بما هي حقيقة عرفية عقلائية تقتضي النهي عن ضده العام بأي نحو من أنحاء الاقتضاء أم لا؟

فالقائلون بالاقتضاء لهم أقوال ثلاثة: العينية، والتضمن، والالتزام.

القول بالعينية: ليس المقصود بالعينية صحة استعمال أحدهما موضع الآخر – كما يظهر من بعض الكلمات – مثلا: تعارف عند الناس التعبير عن ترك الواجب بأنه حرام فيقال: إن ترك الصلاة حرام، مع أنه ليس كذلك بل فعل الصلاة واجب، أو يعبرون عن ترك الحرام بأنه واجب فيقولون: ترك الغيبة واجب، مع أن الفعل واجب، فالتعبير بأحدهما عن الآخر أمر صحيح عرفا، كصحة التعبير بأحدهما عن الجامع بينهما بمعنى مطلق الإلزام نحو ما ورد في موثقة سماعة: (وليس شيءٌ مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) حيث لا إشكال في شمولها للواجب والحرام، فكلما اضطر إلى فعله من المحرمات أو تركه من الواجبات فقد أحله الله، كما أن ما في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في المستحاضة: (ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم) من التعبير بالنهي مكان الأمر – فإن المستحاضة مأمورة بالصلاة – فهذا ليس هو المقصود بالعينية.

كما أنه ليس المراد من العينية ورود الإنشاءين للأمر والنهي في مورد واحد، مثلا: ورد الأمر ببر الوالدين وورد النهي عن عقوقهما، فهل هما حكمان حقيقيان لفعلين أم شيء واحد؟ وورد الأمر بصلة الرحم والنهي عن قطيعة الرحم فهل هما شيئان؟ بمعنى أن من قطع الرحم هل ارتكب معصيتين ويعاقب عقابين أم ارتكب معصية ويعاقب عقابا واحدا؟ الصحيح هو الثاني فليس هناك إلا ملاك واحد قد تحقق لحفظه: إنشاء للنهي إنشاء للأمر، فوجود إنشاءين في مورد واحد لا إشكال في صحته وليس هو مراد القائلين بالعينية، بل مرادهم هو العينية المفهومية بمعنى أن مفهوم الأمر بما هو حقيقة اعتبارية عرفية تتضمن المنع من الترك.

وتصوير هذا القول بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما ذكر في أجود التقريرات [ج١ ص٢٥١] والمحاضرات [ج٢ ص٣٣٢] والمنتقى [ج٢ ص٣٥٨] وغيرها من الكتب، وحاصله في مقدمتين:

المقدمة الاولى: أن الأمر طلب الفعل، والفعل عين ترك الترك خارجا، لأن نفي النفي إثبات فترك الترك فعلٌ، فالأمر بالفعل أمر بترك الترك.

المقدمة الثانية: أن النهي هو طلب الترك، وهذا ما ذهب إليه سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٣ ص٦] حيث بنى على أن النهي حقيقته طلب الترك لا الزجر عن الفعل.

وذلك لأن غرض المولى من التكاليف سوق إرادة المكلف، أي: التأثير على إرادة المكلف وتحريكها وقدح الداعي في نفس المكلف نحو متعلق الإلزام، فبما أن الغرض من التكاليف هو تحريك الإرادة نحو متعلق الحكم فالمناسب لتحريك الإرادة في مورد الأمر هو طلب الفعل كي يتحرك المكلف نحو الفعل، والمناسب لتحريك الإرادة في مورد النهي هو طلب الترك حتى تتحقق للمكلف إرادة الترك لا الزجر عن الفعل، فبما أن الغرض تحريك الإرادة فالمناسب لهذا الغرض أن يكون مفهوم الأمر والنهي بحسب الحقيقة واحدا – وهو الطلب – وإنما يختلفان في المتعلق فمتعلق الأمر فعل ومتعلق النهي ترك، نعم قد ينشأ النهي تارة بمدلوله المطابقي وهو طلب الترك، وأخرى بلازمه وهو الزجر والإبعاد عن الفعل.

وبناءً على هاتين المقدمتين فمرجع الأمر بالفعل إلى طلب ترك ترك متعلقه، وحيث إن النهي عبارة عن طلب الترك كان مفهوم الأمر متحدا مع النهي لاستبطانه له، وبتقرير آخر في المنتقى (إن أريد من الأمر والنهي واقع الإنشاء – أي الطلب النفسي – كان طلب الشيء عين النهي عن ضده العام، بعد أن كان النهي عبارة عن طلب الترك – الى أن قال – فاللفظ الكاشف عن أحدهما يكشف عن كليهما، بل هو يكشف عن حقيقة واحدة وهي أمر بلحاظ الفعل ونهي بلحاظ الترك).

ويلاحظ عليه:

أولاً: أن حقيقة الأمر وحقيقة النهي متباينتان بحسب الاعتبار العقلائي، فالأمر طلب الفعل لمصلحةٍ في الفعل، أو مفسدةٍ في الترك، والنهي هو الزجر عن الفعل لمفسدة في الفعل أو مصلحة في الترك، فليس قوام الأمر بالمصلحة في الفعل فقط، فقد تكون المفسدة في الترك، وليس قوام النهي بالمفسدة في الفعل فقط فقد تكون المصلحة في الترك، خلافاً لما بنى عليه سيدنا الخوئي قدس سره من حصر ملاك النهي في المفسدة في الفعل وحصر ملاك الأمر في المصلحة في الفعل، فملاك الأمر والنهي أعم من ذلك، كما أن حقيقة النهي لدى العرف العقلائي هي الزجر والردع لا الطلب كما ذكر في المنتقى، و أما الاستدلال على كون النهي هو من الطلب أيضا بكون الغرض المولوي من التكاليف هو سوق إرادة المكلف وقدح الداعي في نفسه نحو متعلقاتها فغير تام، وذلك لأن سوق الإرادة والتأثير في نفس المكلف طريق لما هو الغرض بالأصالة، وهو التوصل لحفظ الملاكات وصيانتها، لا نفس قدح

الداعي، وهذا الغرض المنظور بالأصالة مما يتحقق في مورد غرض الأمر بالبعث نحو الفعل، وفي مورد غرض النهي بالزجر عن الفعل المساوق للإبعاد عن مفسدته أو حفظ مصلحة عدمه، فإنه لا موضوعية لقدح الإرادة في نفس المكلف نحو ترك الفعل، بل الموضوعية للفصل بينه وبين الفعل إما لمفسدة فيه أو لمصلحة في عدمه حتى مع الغفلة وعدم الالتفات إليه.

فبما أن الأمر والنهي حقيقتان متباينتان فدعوى أن إحداهما عين الأخرى غير معقولة.

وثانياً: أن مرجع اتحادهما بهذا الوجه إلى دعوى العينية بين طلب الفعل وطلب الفعل وهو مما لامعنى له، فإنه إذا كان الأمر الذي هو طلب الفعل عين طلب ترك الترك، وترك الترك هو عين الفعل كانت النتيجة: أن الأمر بمعنى طلب الفعل = طلب الفعل، وهو مما لا محصل له.

وثالثاً: مع غمض النظر عما مضى فإن ما ذُكر من بيان الاتحاد هو عبارة عن التلازم في المصداق لا العينية في المفهوم، وبيانه: إن المفهوم للأمر هو عبارة عن طلب الفعل، ولكن حيث إن الفعل ملازم خارجا مع ترك الترك – وليس عينه كما في المحاضرات – وإن كانا مختلفين مفهوما، فإن عنوان ترك الترك عنوان انتزاعي ولا مشار به إليه في الخارج إلا الفعل، إذ لا يحتمل ارتفاع الفعل والترك خارجا لاستلزامه ارتفاع النقيضين، فتعين أن يكون المشار إليه به هو الفعل، وبما أن النهي عبارة عن طلب الترك، وقد تبين مما سبق بيانه اتحاد طلب الفعل مع طلب ترك الترك كان الأمر متحدا مع النهي، إلا أن ذلك من التلازم في الصدق بمعنى تلازم المتعلقين خارجاً، والا فمفهوم الأمر ليس متقوما بمفهوم طلب ترك الترك لاختلاف الفعل والترك للترك مفهوما، وإن كانا متلازمين خارجا، من دون فرق في ذلك بين النظر للإنشاء الاعتباري للأمر أو الطلب النفسي المنكشف بالأمر، فإن الذهن إذا توجه لطلب الفعل طلبا نفسيا قد يكون غافلا بالمرة عن ملازمة الفعل لترك الترك.

الوجه الثاني: ما يستفاد من مباني السيد الأستاذ مد ظله الشريف من أن حقيقة الأمر طلب الفعل مع الوعيد على الترك، وحقيقة النهي الزجر عن الفعل مع الوعيد على الفعل، فالأمر والنهي لا ينفكان عن الوعيد، فليسا هما مجرد الطلب بل طلب يندمج فيه الوعيد سواء أكان وعيدا على الترك أم كان وعيدا على الفعل، وهذا هو المفهوم العرفي الاعتباري العقلائي لحقيقة الأمر وحقيقة النهي.

فبناءً على هذا المبنى الذي أفاده يقال: إن المقصود بأن الأمر طلب الفعل مع الوعيد على الترك ليس التركيب وأن الأمر حقيقة مركبة من جزئين: طلب ووعيد، بل مراده أن هذه الحقيقة أمر اعتباري بسيط، ولكن إذا قمنا بتحليلها وجدنا في مقام التحليل أنها ترجع لعنصرين: عنصر شكلي

بحسب وعنصر معنوي، فالأول هو الطلب والثاني هو الوعيد، إذ ما لم يكن الطلب مستبطنا للوعيد لم يكن إلزاما ووجوباً، فهذان عنصران لا على نحو الجزئية والتركيب، بل هما بعدان لهذه الحقيقة العرفية العقلائية في مقام تحليلها، هذا بحسب مقام الثبوت، وأما بحسب مقام الإثبات فإن الطلب قد اندمج فيه الوعيد بحيث متى ورد الأمر دل على الوعيد ولو بالدلالة الالتزامية.

والحمد لله رب العالمين